المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

رقابة القاضي الدستوري على الانتخابات كقاضي انتخابي (دراسة تحليلية في القانون العراقي)

ا.م.د. سامر حميد سفر الركابي
المعهد التقني في الناصرية، الجامعة التقنية الجنوبية، العراق
البريد الإلكتروني: samer.alrikabi@stu.edu.iq

الملخص

إنَّ ضمان ممارسة الفرد لحقوقه السياسية يعد بدون شك من المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها دولة الحق والقانون في حياتنا المعاصرة، ولهذا كان لا بد من ضمان هذه الحقوق في أعلى وثيقة قانونية في الدولة ألا وهي الدستور وذلك بما يتماشى مع ما نصت عليه المواثيق الدولية ذات الصلة، غير أنَّ الاكتفاء بإدراج هذه الحقوق في الدستور بدا غير كافياً لتحقيق الديمقراطية الحقيقية. فتحقيق الديمقراطية على أرض الواقع بما يضمن مُمارسة الفرد لحقوقه السياسية يحتاج إضافة للنص الدستوري عليها إحاطتها بمجموعة من الضوابط القانونية والقضائية لضمان عدم انتهاكها قِبل سلطات الدولة، ولمّا كانت العمليّة الانتخابية تطبيقاً للقانون الانتخابي هي تجسيد للديمقراطية على أرض الواقع، فإنَّ ضمان عدم انتهاك قواعد وإجراءات هذه العملية تطلبت مراقبتها من جانب هيئة قضائية لها علاقة مباشرة بحماية النصوص الدستورية ألا وهو القضاء الدستوري.

الكلمات المفتاحية: الرقابة القانونية، القاضي الدستوري، قاضي انتخابي، الانتخابات، القانون العراقي.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.830

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

The Constitutional Judge's Oversight of Elections as an Electoral Judge (An analytical study in Iraqi Law)

Asst. Prof. Dr. Samer Hamid Safar Al-Rikabi
Technical Institute in Nasiriyah, Southern Technical University, Iraq
Email: samer.alrikabi@stu.edu.iq

ABSTRACT

Ensuring an individual's exercise of their political rights is undoubtedly one of the the fundamental pillars upon which the rule of law is built in contemporary society. Therefore, it is essential to guarantee these rights in the highest legal document of the state the constitution_ in alignment with relevant international conventions. However, merely enshrining these rights in the constitution has proven insufficient to acheive true democracy. For these rights to be effectively exercised in reality, they must be complemented by a set of legal and judicial safe guards to prevent violations by state authorities. Actually the electoral process and election law represent the embodiment of democracy. Safeguarding the integrity of this process requires oversight by a judicial body dedicated to protecting constitutional provisions, namely constitutional courts.

Keywords: legal oversight, constitutional judge, electoral judge, elections, Iraqi law.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.830

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

المقدمة

إنَّ السماح للقاضي الدستوري ببسط رقابته على الانتخابات من خلال الطعون الانتخابية التي تُرفع إليه جعلت جاء في سياق إدراك الدول بأنَّ التنظيم القانوني للانتخابات بما يضمن للفرد ممارسة حقوقه السياسية أمر غير كافي، فإلى جانب ما ذُكر كان هناك حاجة مُلحّة لمراقبة حسن تطبيق القانون الانتخابي فعلياً على أرض الواقع لضمان شرعيتها العملياتية، وهذا الأمر لا يتم بطبيعة الحال إلا عبر فتح الطريق للطعن ضد المخالفات التي يمكن أن تكون قد شابت العمليّة الانتخابية والتي تُعرف بالطعون الانتخابية، ومن هنا ظهر دور القاضي الدستوري كقاضي انتخابي لكفالة ممارسة الفرد لحقوقه السياسية من الناحيّة العملية. فمهمة القاضي الدستوري كقاضٍ انتخابي إنما تعني ممارسة الحق في مراقبة العمليّة الانتخابيّة فيما إذا كانت قد تمت بما يتفق مع الإجراءات التي نصَّت عليها القانون الانتخابي. فهي-رقابة القاضي الدستوري- بالتالي رقابة في عمق قانون الانتخابات.

أهميّة الدراسة: تطرح هذه الدراسة نقطة في غاية الأهميّة ومفادها ما يلي: إذا كانت العملية الانتخابية هي التعبير الحقيقي لممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية، فإنَّ هذه العملية بذات الوقت تتخللها الكثير من المخالفات التي تشوهها وتشوه إرادة الناخبين على حدٍ سواء، ومن هنا لمّا كان ممارسة القاضي الدستوري لدوره الرقابي في عمق قانون الانتخابات -قاضي انتخابي- لا تتحرّك إلا من خلال الطعون الانتخابية، فإنَّ هذه المهمة بالتالي ترتبط حكماً بمسألة مخالفة العملية الانتخابية لقانون الانتخاب أم لا.

إشكالية الدراسة: بما أنَّ صلاحية القضاء الدستوري كقضاء انتخابي يتمحور جوهرها في مراقبة عمق قانون الانتخاب (مراقبة تطبيق القانون الانتخابي عملياً)، فبالتالي تقوم هذه الدراسة على إشكالية اساسية ومفادها: إلى أي مدى استطاع القانون العراقي إعطاء دور فعّال للقاضي الدستوري لمراقبة مشروعية العملية الانتخابية كقاضي انتخابي؟.

أهداف الدراسة: نسعى من خلال اختيارنا لهذه الدراسة الوصول إلى عدد من الأهداف، وأهمها معرفة إجراءات العملية الانتحابية التي يبسط عليها القاضي الدستوري سلطته الرقابية عليها كقاضي انتخابي، وكذلك التعرّف على الشروط اللازمة التي بها يستطيع القاضي الدستوري ممارسة هذا الدور، وأيضاً سنتعرف على الآلية التي بواسطتها يفصل هذا القاضي بالطعن الانتخابي المرفوع إليه وما يترتب على هذا الفصل من مفاعيل قانونية.

فرضيات الدراسة: تقوم هذه الدراسة على فرضيّة أساسية وهي: إنَّ القاضي الدستوري طالما لا يتحرك دوره كقاضي انتخابي بصورة تلقائية بل لا بد من وجود طعن انتخابي، وبالتالي إنَّ فعالية هذا الدور المنوط بالقاضي الدستوري ينبغي أن ينسجم مع الاعتبار. فوجود أي نص قانوني لا يراعي هذا الاعتبار بدءاً من نطاق ممارسة هذه الصلاحية انتهاءً بمفاعيلها سيترتب عليه إضعاف لدور القاضي الدستوري بهذا المجال.

منهجية الدراسة: بهدف الإحاطة المناسبة بجوانب هذه الدراسة، فإننا سنعتمد بشكل أساسي على المنهج التحليلي المقارن، فمن خلال هذا المنهج سنتمكن من معرفة الموقف القانوني الدقيق للمشرّع العراقي حول موضوع هذا البحث، وكما سنحاول من خلاله تصويب موقف القانون العراقي ببعض الأحيان عبر مقارنته بالموقف القانوني في بعض الدول التي أحسنت معالجة هذا الدور للقاضي الدستوري.

خطة الدراسة: بهدف الإلمام بجوانب هذه الدراسة للوصول إلى إجابات دقيقة للإشكالية المطروحة سابقاً، فضلاً عن الأهداف التي قمنا باستعراضها فيما سبق، فإننا سنتناول هذه الدراسة وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: ضوابط اختصاص القاضي الدستوري بالرقابة كقاضي انتخابي

المطلب الأول: نطاق اختصاص القاضي الدستوري بالرقابة كقاضي انتخابي

المطلب الثاني: المستلزمات الشكلية للطعن الانتخابي أمام القاضي الدستوري.

المبحث الثاني: مُمارسة القاضي الدستوري لصلاحيته كقاضي انتخابي ومفاعليها

المطلب الأول: آلية البت بالطعن الانتخابي قِبل القاضي الدستوري.

المطلب الثاني: مفاعيل البت بالطعن الانتخابي قِبل القاضي الدستوري.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.830

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

المبحث الأول
ضوابط اختصاص القاضي الدستوري بالرقابة كقاضي انتخابي

تعتبر الطعون الانتخابيّة المرتكز الأساسي التي بها يتحرّك القاضي الدستوري لممارسة دوره بالرقابة في عمق قانون الانتخابات (كقاضي انتخابي)، وبالتالي تعد هذه الطعون الضابط الذي على أساسه يتحدد نطاق سلطة القاضي الدستوري كقاضي انتخابي، وبما أنَّ ممارسة القاضي الدستوري لصلاحيته كقاض انتخابي يكون من خلال الطعن بصحة الإجراءات الانتخابية للمنتخب المشكوك بصحة انتخابه، ولذا فإنَّ المبدأ يقضي بوجود مصلحة للمشكو في الطعن الذي رفعه للقاضي الدستوري، وهذا يتطلب بالتالي توفر صفة معينة في الطاعن، ومن جهة أخرى لا يجوز للقاضي الدستوري قبول النظر في الطعن الانتخابي إلا إذا قُدّمَ له الطعن ضمن المهلة القانونية المحددة.

وعليه سنتناول دراسة هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: نطاق اختصاص القاضي الدستوري بالرقابة كقاضي انتخابي.

المطلب الثاني: المستلزمات الشكلية للطعن الانتخابي أمام القاضي الدستوري.

المطلب الأول
نطاق اختصاص القاضي الدستوري بالرقابة كقاضي انتخابي

بالرغم من أنَّ الطعون الانتخابية تعرّف بالعموم على أنها مجموعة الاعتراضات على عملية اختيار شخص أو عدة أشخاص من بين المرشحين لمركز معين وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب، أو بأنها مجموعة الاعتراضات المقدمة لدى محاكم البداية والاستئناف من قبل الناخبين والمرشحين على جداول الناخبين والمرشحين[1]، غير أنه مع هذا ثمة مفهومان -ضيّق وواسع- يمكن البناء عليه لمعرفة موقف الدول في بسط القاضي الدستوري سلطته الرقابية على الانتخابات من خلال اختصاصه بالنظر في الطعون المتعلقة به.

أولاً: الاختصاص الواسع للقاضي الدستوري كقاضي انتخابي

يُقصد بالمفهوم الواسع للطعون الانتخابية على أنه عبارة عن تفحص الوضع القانوني للمرشحين إلى الانتخابات منذ لحظة تقديمه لطلب الترشح إلى المنصب النيابي إلى غاية إعلان النتائج النهائية للانتخابات التي جرت[2]، وبهذا إنَّ المفهوم الواسع إنما يشمل على كل ماله علاقة بالعملية الانتخابية التي يُراد إجرائها، أي بمعنى آخر يشتمل الطعن الانتخابي حسب هذا المفهوم الطعن بأي إجراء انتخابي سواءً أكان سابقاً للعملية الانتخابية أو لاحقاً عليها مثل الطعن بقرار دعوة الناخبين أو الطعن بصحة الجداول الانتخابية أو الطعن في عملية التصويت وفرز الأصوات[3].

بناءً عليه، إنَّ الطعون الانتخابية حسب المفهوم الواسع إنما ينصب بشكل عام على عناصر صحة العضوية النيابية كتلك المتعلقة بأهلية المرشح الفائز لعضوية المجلس النيابي، كما تتعلق الطعون الانتخابية بصحة وسلامة إجراءات انتخابه وأن تكون الوقائع المدعاة بها على صلة مباشرة بالعملية الانتخابية ابتداءً من مرحلة التحضير لهذه العملية انتهاءً بإعلان النتائج، حيث يمكن أن يقع في هاتين المرحلتين الكثير من الأعمال التي قد تؤدي إلى فوز مرشح خلافاً للأصول القانونية[4].

---

(1) طه حسين العطيات، دور الطعون الانتخابية في تحقيق سلامة انتخاب البرلمان، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عمّان، الأردن، 2011، ص25.

(2) رفاه طارق قاسم، الطعون الانتخابية والفصل بصحة العضوية في دستورية جمهورية العراق لعام 2005، دراسة مقارنة، مجلة العلوم السياسية، بغداد، 2018، ص275.

(3) عفيفي عفيفي كامل، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2002، ص146.

(4) محمد ابراهيم صالح، الرقابة على الانتخابات النيابية في لبنان، دون دار نشر، بيروت، 2014، ص308-310.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.830

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

تعتبر الدولة العراقية من بين الدول التي أخذت بالمفهوم الواسع للطعون الانتخابية. فمن خلال الاطلاع على نظام الشكاوى والطعون الانتخابية واختصاصات مجلس المفوضين، نلاحظ أنه يحق للمتضرر الطعن في قرارات مجلس المفوضين النهائية المتعلقة بالعملية الانتخابية سواءً أكان القرار صادراً بشكوى أو بموضوع خاص بأي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية كأن يكون الطعن بقرارات الشكاوى الصادرة عن مجلس المفوضين أو الطعن بسجل الناخبين أو الطعن المتعلق بالنتائج الأولية للانتخابات والطعن بقرارات المجلس الخاصة بالعملية الانتخابية كافة[5]، أي أنَّ الطعن الانتخابي بحسب المشرع العراقي هو عبارة عن طلب يقدمه المتضرر بالقرارات الصادر عن مجلس المفوضين باستثناء القرارات التي لها طابع إداري أو موضوعي كتلك التي تنظم عمل الدائرة كقرار إحالة مناقصة لإحدى الشركات أو قرار ترفيع موظف أو معاقبته[6]، وحرصاً لعدم الخلط بين قرارات مجلس المفوضين التي تكون محلاً للطعن الانتخابي عن تلك التي لا يمكن أن تكون محلاً لهذا الطعن، فإننا نرى أن هناك ضرورة للإشارة إلى النوع الثاني من القرارات ولو على سبيل المثال كون أن قانون المفوضية الحالي خلا من مثل هذا النص.

إذن، بما أنَّ الأصل في القانون العراقي هو أنَّ الطعن الانتخابي إنما يرد على القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين على النحو المُشار إليه أعلاه، وبما أننا أمام اختصاص القاضي الدستوري كقاضي انتخابي. فالسؤال الذي ينبغي علينا الإجابة عليه هو: كيف يمكن للقاضي الدستوري في العراق أنْ يباشر سلطته الرقابية كقاضٍ انتخابي؟.

إنَّ السؤال المطروح آنفاً أجابت عليه المادة المادة (10) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات التي جاء فيها: "يمارس مجلس المفوضين الصلاحيات الآتية: سابعاً: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء والاعلان عنها بعد المصادقة عليها من الجهات القضائية المختصة باستثناء نتائج انتخابات مجلس النواب التي تصادق عليها المحكمة الاتحادية العليا"، والمصادقة تعني إضفاء الشرعية القانونية والرسمية للانتخابات، فلا تعد النتائج قانونية ما لم يتم التصديق عليها من لدن المحكمة الاتحادية العليا [7]. وبالتالي إنَّ ما نفهمه من هذه المادة أنَّ اختصاص القاضي الدستوري بالرقابة على الانتخابات حسب المفهوم الواسع للطعون الانتخابية إنما هو محصور فقط بانتخابات أعضاء "مجلس الشعب" أو "البرلمان".

إنَّ ما تقدّم ذكره ما هو في الحقيقية إلا تأكيد لصلاحيّة القاضي الدستوري العراقي بالرقابة على الانتخابات النيابية وفق ما نصت عليه المادة (7/93) من الدستور العراقي الدائم التي جاء فيها ما يلي: "تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ... سابعاً: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب"، وكذلك نصّت المادة (14) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على أنه: "يعد المرشح المنتخب عضواً في المجلس ويتمتع بجميع حقوق العضوية ابتداء من تاريخ المصادقة على النتائج الانتخابات ويباشر مهامه بعد أداء اليمين الدستورية".

على صعيدٍ آخر نقول: أنَّ المشرع العراقي بما أنه استعمل لفظ الطعون بالنسبة للطعن في نتائج الانتخابات[8]، لذا فإنَّ مفهوم الطعون يمكن أن ينطوي أيضاً على الفصل في صحة الأعضاء المنتخبين لعضوية مجلس النواب في المراحل الانتخابية كافة الذي هو من صلاحية المحكمة الاتحاديّة، وبهذا إنَّ اختصاص المحكمة الاتحاديّة كمحكمة دستورية لها صلاحية القاضي الانتخابي يعد ذا اختصاص واسع طبقاً للمفهوم الواسع للطعون الانتخابية، وذلك لأنَّ المصادقة النهائية على نتائج الانتخابات النيابية إنما تنطوي على فحص الوضع القانوني للمرشح من لحظة ترشحه إلى غاية إعلان النتائج النهائية، فهو اختصاص يتعلق بالفصل في صحة العضوية النيابية.

---

(5) يراجع: القسم (8) من نظام الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب رقم (16) لعام 2009، والمادة (10) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لعام 2019.

(6) أحمد حسن عبد، الطبيعة القانونية للشكاوى والطعون الانتخابية 2005-2014، مجلة دراسات انتخابية، المفوضية العليا المستقلة العراقية، العدد2، السنة 1، بغداد، 2015، ص61.

(7) يراجع في ذلك: قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (34/اتحادية) بتاريخ 2010/6/26، وقرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (35/اتحادية) بتاريخ 2010/6/1، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية. www.iraqja.iq تاريخ آخر زيارة 2025/2/5

(8) يراجع: القسم (8) من نظام الشكاوى والطعون الانتخابية في العراق رقم (16) لعام 2009.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.830

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

بالرغم مما تقدّم ينبغي الإشارة إلى أنه ثمة بعض الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية التي لا يمكن أن تكون محلاً للطعن بصحة العضوية النيابية. فتقسيم الدوائر الانتخابية حسب الدستور العراقي يتم تحديده بقانون وكذلك قرار دعوة الناخبين للانتخاب للانتخابات يتم بمرسوم جمهوري، وبالتالي إنَّ هذه المسائل يتم الطعن بها عبر الدفع بعدم دستوريتها أمام المحكمة الاتحاديّة وليس باعتبارها موضوعاً للطعن الانتخابي (صحة العضوية النيابية)[9].

الجدير ذكره، نشير إلى أنَّ المشرع العراقي برأينا وقع في هفوة تشريعية عندما استعمل لفظي الطعون والشكاوى الانتخابية بصورة مترادفة[10]، فالطعون الانتخابية تكون لاحقة لصدور القرار من مجلس المفوضين ومن ضمنها قرارات الفصل في الشكاوى الانتخابية، في حين أنَّ الشكاوى الانتخابية هي عبارة عن طلبات ترد على مخالفات يرتكبها أطراف العملية الانتخابية والمحددة بالقانون الانتخابي أو النظام الخاص بالعملية الانتخابية وأقر لها عقوبات لأجل ذلك كإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع المخالفة أو فرض غرامات وغيرها[11].

إذن، إنَّ اختصاص القاضي الدستوري في العراق بالرقابة على الانتخابات كقاضي انتخابي إنما هو اختصاص يقوم بمباشرته بعد فوز المرشح بالانتخابات أي بعد اكتسابه صفة العضوية النيابية، فطبقاً للدستور العراقي يجوز الطعن بقرارات مجلس النواب بشأن الفصل في صحة عضوية نائب أو أكثر أمام للمحكمة الاتحادية العليا العراقية سواءً أكان قرار المجلس متمثلاً برفض الاعتراض أو قبوله[12]، وهذا الاختصاص لا ينصرف بدون إلى الإجراءات قانونية التي تتم داخل مجلس النواب كصحة إجراءات التصويت أو مدى قانونية النصاب القانوني[13]، وفي هذا الصدد نقول أنَّ الدستور المصري لم يعطِ للقضاء الدستوري صلاحية النظر في الطعون المتعلقة بقرارات مجلس النواب حول الفصل في صحة العضوية النيابية وإنما أعطى هذه الصلاحية لمحكمة النقض، فقد نصّت المادة (107) من دستور مصر لعام 2015 المعدل عام 2019 على أنه: "تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها. وفي حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم".

وعليه، إننا نستحسن موقف المشرّع العراقي في خصوص إعطاء صلاحية البت بصحة العضوية النيابية-فحص الوضع القانوني للعضو المنتخب من لحظة ترشحه للحظة إعلان النتائج النهائية- للقضاء الدستوري، لأنَّ ترك هذه الصلاحية -مصير النائب الفائز بالانتخابات- رهينة بيد قرارات مجلس النواب التي قد يغلب على القرار الصادر الاعتبارات الطابع السياسي أكثر من الاعتبارات القانونية لكون أنَّ العمليّة الانتخابيّة في جوهرها تعد معركة سياسية بدون شك، وهي-رقابة المحكمة الاتحادية على الانتخابات- تعد بدون شك رقابة غير مباشرة.

ثانياً: الاختصاص الضيّق للقاضي الدستوري كقاضي انتخابي

إنَّ المفهوم الضيّق للطعون الانتخابية بخلاف المفهوم الواسع إنما يشير إلى الطعن بالعملية الانتخابية بمدلولها الفني والتي تقتصر على عملية الإدلاء بالأصوات في العملية الانتخابية ثم فرزها وإعلان النتائج، ومثل هذا الاتجاه يفرق بين الطعون الانتخابية والفصل بصحة العضوية النيابية[14]، أي أنَّ المفهوم الضيق للطعون الانتخابية يخرج من نطاقها إمكانية الطعن في الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية، في حين أنَّ المفهوم الواسع يقبل بهذا الإجراءات أن تكون محلاً للطعن الانتخابي ما لم تصدر بقانون أو كانت ذا طبيعية إدارية أو موضوعيّة.

---

(9) رفاه طارق قاسم، الطعون الانتخابية والفصل بصحة العضوية في دستورية جمهورية العراق لعام 2005، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص279. وأيضاً: ضياء نجم علي، صحة عضوية مجلس النواب، دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والقانون العراقي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2019-2020، ص76.

(10) يراجع: القسم (9/1) من نظام الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي رقم (16) لعام 2009.

(11) يراجع: القسم (7) من نظام الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي رقم (16) لعام 2009.

(12) يراجع: المادة (52) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

(13) يراجع: قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (18/اتحادية) بتاريخ 2006/3/5، أشار إليه: علاء صبري التميمي، قرارات وآراء المحكمة الاتحادية العليا، ط1، مكتبة صباح للنشر والتوزيع، بغداد، 2008، ص29.

(14) رفاه طارق قاسم، الطعون الانتخابية والفصل بصحة العضوية في دستورية جمهورية العراق لعام 2005، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص275.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.830

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

تعد لبنان من الدول التي أخذت بالمفهوم الضيّق للطعون الانتخابية السالف ذكره. فبالرجوع لقانون المجلس الدستوري اللبناني نجد بأنه ميزَّ في معرض اختصاصه بالمخالفات الناجمة المتعلقة بالعمليّة الانتخابيّة -انتخابات رئاسة الجمهوريّة أو الانتخابات النيابية- بين النزاعات الانتخابيّة والطعون الانتخابيّة[15]. فالنزاعات الانتخابيّة هي عبارة عن "كتلة" المسائل أو المشاكل التي قد تطرأ بسبب الانتخابات، وذلك بدلالة أنَّ عنوان الفصل الرابع من قانون إنشاء المجلس الدستوري عطف فيه المشرّع لفظ النزاعات على لفظ الانتخابات، وأمَّا الطعن الانتخابي كمجال لاختصاص القضاء الدستوري فإنه يلزم سبق إجراء العمليّة الانتخابيّة فعلياً وما ترتبت عليها من نتائج[16]، وهذا كله يعني أنَّ المشرّع اللبناني اعتبر أنَّ ما ينجم من صراعات حول الأعمال التمهيدية للعمليّة الانتخابيّة لا يمكن أن تكون إلا مجالاً للنزاع الانتخابي[17]، وأمَّا ما ينجم عن العمليّة التنفيذية من صراعات انتخابيّة فإنها تكون مجالاً للطعن الانتخابي.

بينما إذا ما رجعنا إلى الوضع في الكويت نجد بأنه لا وجود للتفريق السابق الإشارة إليه في القانون اللبناني لكون أنَّ المحكمة الدستورية العليا الكويتية تختص فقط بالطعون الانتخابية، فقد نصت المادة (95) من الدستور الكويتي لعام 1962 وتعديلاته على أنه:""، وبعد إنشاء إنشاء المحكمة الدستورية العليا الكويتية بالقانون رقم (14) لعام 1973 نصت المادة (1) منه على أنه: "تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب"، ومع هذا يتفق الوضع القانوني في لبنان والكويت في مسألة أنَّ القاضي الدستوري إنما يمارس رقابة مباشرة على العملية الانتخابية كقاضٍ انتخابي بخلاف الوضع في العراق الذي تبين لنا أنَّ رقابته غير مباشرة عبر النظر بالطعون الواردة على قرارات مجلس النواب.

بما أنَّ القانون اللبناني أخذ بالمفهوم الضيّق للطعون الانتخابية على وفق ما تمَّ الإشارة إليه، وأنه تبعاً لذلك لا يختص القاضي الدستوري في لبنان بالطعون إلا بعد إجراء العملية الانتخابيّة بصورة فعليّة، مما يعني أنَّ رقابة القاضي الدستوري تشمل كل المخالفات التي تقع في المرحلة التنفيذية للعمليّة الانتخابيّة –انتخاب رئيس الجمهوريّة أو انتخابات أعضاء مجلس النواب- سواءً أكانت متعلقة بالإخلال بقواعد سلامة التصويت أو سلامة فرز وعد الأصوات، فإننا ندعو المشرع في لبنان وتجنباً لعدم الخلط بين الطعون الانتخابية والنزاعات الانتخابيّة الداخلة باختصاص القاضي الدستوري أن يشير ولو بعبارة ضمنية أو صريحة بأنَّ النزاعات الانتخابيّة تشمل "الأعمال التمهيدية" والطعون تشمل "الأعمال التنفيذية".

إنَّ ما يجدر الإشارة إليه في هذا السياق، أنه بالنسبة لصحة إجراءات انتخاب رئيس الجمهوريّة في لبنان، ولئن عمليّة انتخابه لا تتطلب إجراءات معقدة على خلاف الوضع بالنسبة لانتخابات مجلس النواب ولهذا لم نلحظ أي طعن رفع للمجلس الدستوري اللبناني بعد إنشائه تعلقت بعدم صحة عمليّة انتخاب الرئيس ، ومع هذا إنَّ أبرز الطعون المتعلقة بالإجراءات التنفيذية تتعلق بضرورة أن يتطابق نتيجة الفرز مع قائمة الفرز المشتملة على أسماء

(15) المادة (23) من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني رقم (250) لعام 1993، والمادة (41) من النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني الصادر بالقانون رقم (243).

(16) إلياس عيد، المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقه والقانون، الجزء2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص263.

(17) تجدر الإشار إلى أنَّ النزاعات الانتخابيّة الداخلة في اختصاص القاضي الدستوري اللبناني طالما أنها تتعلق بالصراعات المتولدة عن الأعمال الإداريَّة الممهدة للعملية الانتخابيّة، فإنه عادةً يتم التمييز بين نوعين من النزاعات الانتخابية، فهناك النزاعات المتعلقة بالأعمال الإدارية الممهدة للعملية الانتخابيّة: الأول وهو يتعلق بالنزاع حول مرسوم دعوة هيئة الناخبين للانتخاب، والثاني هو والنزاع المتعلق بالقيد في السجل الانتخابي. فبالنسبة لمرسوم دعوة هيئة الناخبين للانتخاب فيعد من قبيل الأعمال التمهيدية لأنه يعد بمثابة دعوة موجهة للهيئة الناخبة وإعلامهم بالمشاركة في العملية الانتخابية الواجبة الحصول في تاريخ محدد ومعين بالذات، ولكن مع هذا إذا حصل أنَّ نشأ أي نزاع حول هذا المرسوم فإنه غير خاضع لرقابة القضاء الإداري أو حتى القضاء الدستوري وذلك لأنها تعد من قبيل الأعمال التي تقوم بها الحكومة في معرض علاقتها بالسلطة التشريعية، وأما بالنسبة للحالة الثانية، فإنه في ظل عدم وجود نصوص قانونية صريحة تبيّن الحالات التي ينعقد فيها اختصاص القضاء الدستوري بالنسبة لنزاعات القيد في السجل الانتخابي، فقد اعتبر القضاء الدستوري في في قرارٍ له بأنَّ صلاحيّته بالنظر في النزاعات المتعلقة بالقيد في السجلات الانتخابيّة تقتصر فقط على الحالات التي يكون فيها القيد قد تمَّ بنتيجة غش أو تزوير مقصود للتأثير على نتيجة الانتخاب. يراجع في ذلك: إلياس عيد، المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقه والقانون، مرجع سابق، ص267 وما بعدها.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.830

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

النواب الحاضرين والمشاركين بالتصويت، أو إذا تبيّن أنه إذا فاز مرشح ما بمنصب رئيس الجمهوريّة بناءً على أوراق اقتراع كانت باطلة[18].

بعد عرضنا لمدى صلاحية القاضي الدستوري بالرقابة على الانتخابات كقاضي انتخابي وفق لاتجاه الواسع والضيّق، فإنه بإمكاننا القول أنَّ هذه الصلاحية وفق المدلول الواسع للطعون الانتخابية تمتد إلى الأعمال التمهيدية والإجراءات التنفيذية للعملية الانتخابية على حدٍ سواء باستثناء ما يخرج عنها بنصوص قانونية صريحة، بينما تقتصر هذه الصلاحية وفق المدلول الضيق لهذه الطعون على الإجراءات التنفيذية لهذه العملية ولا تشمل الأعمال التمهيدية. ومن ثمَّ إنَّ الأخذ بأحد هذين الاتجاهين إنما يرتبط بتنظيم العملية الانتخابية ذاتها والجهات المسؤولة عنها وصلاحيتها، فالمشرع العراقي طالما أنه أناط هذه المهمة برّمتها إلى لمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وأنَّ ما يصدر عنها ليست بقوانين. فبالتالي إنه يجوز الطعن بأي قرار من القرارات الصادرة عن المفوضية سواءً صدر في فترة الأعمال التمهيدية أم في المرحلة التنفيذية، بينما في لبنان مثلاً لأنَّ بعض الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية كما أسلفنا سابقاً يجري تحديدها بقانون كتقسيم الدوائر الانتخابية أو تحديد تاريخ الانتخاب أو الدعوة إليها. فبالتالي إنَّ النزاعات الناشئة حول هذه الأعمال لا يتم النظر بها إلا بواسطة الدعوى الدستورية وليس عن طريق الطعون الانتخابي أمام القضاء الدستوري.

المطلب الثاني
المستلزمات الشكلية للطعن الانتخابي أمام القاضي الدستوري

سبق أنَّ أشرنا إلى أنَّ القاضي الدستوري لا يمارس صلاحيته كقاضي انتخابي إلا إذا توفر في الطعن المرفوع له إجرائين: توفر صفة معينة في الطاعن، وتقديم الطعن ضمن المهلة الزمنية المحددة.

أولاً: صفة المدعي في الطعن الانتخابي:

بصورة غير مباشرة وذلك استناداً لصلاحيته المتعلقة بالتصديق على النتائج النهائية لهذه الانتخابات، وقد يكون بصورة مباشرة وذلك بالنسبة لقرارات مجلس النواب المتعلقة بالفصل في صحة عضوية نائب أو أكثر، مما يعني أنَّ الصفة المشترط لتقديم الطعن بنتيجة الانتخاب هي حتماً تكون متوفرة أمام المحكمة الاتحاديّة العليا العراقيّة.

على صعيد الطعن في نتائج الانتخابات[19] نجد أنَّ المشرّع العراقي اشترط تقديم هذا الطعن إما من قبل الكيانات السياسية المشاركة في الانتخابات أو من قبل المرشحين؛ فالكيان السياسي يقدم الطعن إما من بواسطة رئيسه أو بواسطة مَن كان مخولاً من قبله، وأمَّا المرشح فلا يجوز له تقديم الطعن إلا إذا كان ترشيحه قد تمَّ على أساس القائمة المفتوحة[20]، وبهذا نلاحظ أنَّ المشرّع لم يحصر حق تقديم الطعن بالكيان السياسي أو المرشح الخاسر بخلاف ما ذهب إليه المشرّع اللبناني كما سنرى ذلك لاحقاً، إلا أنَّ تقديم الطعن من قبل الكيان السياسي غير جائز من قبل أي شخص كان منتمياً إليه وإنما يجب تقديمه من قبل الرئيس أو المخول، وبالنسبة للمرشح غير جائز إلا بالنسبة لنظام القائمة المفتوحة.

(18) ضياء نجم علي، صحة عضوية مجلس النواب، دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والعراقي، مرجع سابق، ص83.

(19) تجدر الإشارة إلى أنَّ المشرّع العراقي في الوقت الذي اشترط فيه توفر صفة معينة الناخب فيمن يريد الطعن بالقوائم الانتخابيّة "صفة الناخب" نجد أنَّه لا توجد صفة معينة في الطاعن بعملية الترشيح للانتخابات ومرّد هذا الأمر هو أنَّ القيود أو الشروط أو إجراءات الترشح التي وضعها المشرع إنما الهدف منها هو أن يكون المرشح ممثلاً حقيقياً لإرادة الناخبين وأن يكون هذا التمثيل صحيحاً، وكذلك أجاز للكيانات السياسية العراقية الطعن في قرار مجلس المفوضين إذا كان قضى بعدم مشاركتها في الانتخابات. يراجع في ذلك: ضياء نجم علي، صحة عضوية مجلس النواب-دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والعراقي، مرجع سابق، ص106-107.

(20) يراجع: (القسم الثامن/2) من نظام الشكاوى والطعون الانتخابية العراقي لعام 2009.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.830

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

بناءً عليه، نقول أنَّ اشتراط القانون العراقي لشرط القائمة المفتوحة في الطعن المقدّم من المرشح الطاعن أمر مستحسن[21]، لأنَّ طريقة الترشيح بواسطة هذه القائمة تحصل فيها الكثير من المخالفات باعتبار أنَّ الناخب لا يكون حراً فقط في تغيير ترتيب أسماء المرشحين داخل القائمة وإنما له حريّة اختيار المرشحين عبر يسمح المزج بين القوائم الانتخابيّة المرشحة[22]، ونشير هنا إلى أنَّ الطعن بنتيجة الانتخابات سواءً أكان من قبل الكيان السياسي بواسطة الأشخاص المشار المذكورين أو من قبل المرشح يتم تقديّمه إلى "المكتب الانتخابي في المحافظة أو المكتب الانتخابي الاقليمي أو في المكتب الوطني أو مباشرة الى الهيئة القضائية للانتخابات" وذلك وفق الفقرة الأولى من القسم الثامن من "نظام الشكاوى والطعون الانتخابيّة".

أمَّا فيما يتعلق بقبول الطعن المقدّم إلى مجلس النواب للبت بصحة العضوية النيابية من عدمها وبعده جواز الطعن بقرار هذا المجلس أمام القاضي الدستوري في العراقي استناداً لقيد صفة الطاعن، فيبدو أنَّ مثل هذا الطعن متاح للجميع سواءً أكان من جمهور الناخبيّن أو الكيانات السياسة أو المرشحين، وذلك لأنَّ المادة (52) من الدستور العراقي الدائم لم تأتي أبداً على ذكر الصفة أو الجهة التي يجوز لها الاعتراض على صحة عضوية أحد نواب البرلمان، بناءً عليه، وبهذا يكون المشرّع العراقي قد أخذ بالموقف الفقهي الذي يقول: "إنَّ للمرشح الخاسر وكذلك الناخبين لهم مصلحة على السواء في مثل هذا الطعن، فإذا كانت مصلحة المرشح واضحة والتي تتمثل في أنَّ خسارته للانتخابات ليست نتيجة رفض الناخبين له وإنما بسبب مخالفة للنصوص المنظمة لسير العملية الانتخابية، فإنَّ مصلحة الناخب تكمن في أن سكوته يعني إهداره لقيمة الصوت الذي أدلى وبقية أصوات الناخبين الذين صوتوا معه للمرشح الذي خسرَ"[23].

بالمقابل نجد أنَّ بعض التشريعات العربية كالتشرّيع اللبناني مثلاً لم تجز التقدّم بالطعن في صحة إجراءات انتخابات مجلس النواب أمام القضاء الدستوري إلا إذا كان من المرشحين الخاسرين وفي الدائرة الانتخابية نفسها التي ترشح عنها[24]، وهذا الموقف يتفق مع الاتجاه الذي يقضي بأنَّ "توسيع دائرة أصحاب الحق بالطعن سيؤدي إلى إغراق القضاء الدستوري بطعون غير ذي فائدة والتي قد تكون لمجرد المماحكات السياسية وتعيق عمل هذا القضاء في فصله بالطعون المحقة والموضوعية"[25]، وبالنسبة لانتخاب رئيس الجمهوريّة اللبناني فإنَّ حق الطعن غير متاح للمرشح الخاسر بل أنَّ النواب هم الذين يطعون بصحة انتخاب رئيس الجمهورية وذلك إذا تمَّ تقديم الطلب من ثلث نواب المجلس[26]، ولذا فإنَّه من البديهي أن تتوفر الصفة النيابية فيمن يريدون الطعن بهذا الانتخاب.

ثانياً: المهلة الزمنية لتقديم الطعن الانتخابي:

مما لا شكَّ فيه أنَّ اشترط تقديم الطعون الانتخابيّة خلال مهلة زمنيّة معينة يعتبر من الأمور الجوهريّة –الشكليّة- المطلوبة لقبول مثل هذه الطعون، فضلاً عن أنَّ لهذه المهلة أهميّة عمليّة تتجلى في الحفاظ على استقرار عضوية الأشخاص في أهم سلطة دستوريّة للدولة ألا وهي البرلمان؛ فهذا الاستقرار بدون أدنى شك يساعد النواب في التفرغ في النهوض بالمهام الموكلة إليهم بعد فوزهم بالانتخابات بدلاً من انشغالهم بثبوت عضويتهم لفترة طويلة من الزمن.

---

(21) تجدر الإشارة إلى أنَّ الأخذ بنظام الترشح بواسطة القائمة المفتوحة في العراق جاء بعد أن لاقى نظام القائمة المغلقة اعتراضاً شديداً من الكيانات السياسة العراقية نظراً لأنَّ توزيع المقاعد البرلمانية وفق هذه القائمة يتم على المرشحين وليس على الكيانات السياسية، فضلاً عن أنها لا تجيز للكيان السياسي في أي وقت كان سحب أحد مرشحيها من المقعد الذي فاز به. يراجع في ذلك: ضياء نجم علي، صحة عضوية مجلس النواب-دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والعراقي، مرجع سابق، ص25.

(22) صالح عبد الرزاق الخوالدة، مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية: 1921-2007، ط2، دار الخليج للطباعة والنشر، عمّان، 2017، ص44-45.

(23) نقلاً عن: حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص240.

(24) يراجع: المادة (24) من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني والمادة (46) من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني.

(25) محمد ابراهيم صالح، الرقابة على الانتخابات النيابية في لبنان، مرجع سابق، ص384.

(26) المادة (23) من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.830

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

وتأكيداً على أهميّة ميعاد الطعون الانتخابيّة فإنَّ القضاء الدستوري عليه عدم قبول (رفض) النظر في الطعن إذا تمَّ تقديمه خارج الميعاد المحدد[27]، وهذا الأمر يُأخذ به حتى لو أنَّ الطاعن الذي تقدّم بطعنه أول مرة خلال الميعاد المحدد ومن ثمَّ تبيّن له أنَّ ثمة عبارات غامضة في موضوع الطعن تتمضن اتهامات غير محددة ليست مستندة إلى وقائع محددة فإنه لا يقبل منه بعد فوات الميعاد، لأنَّ هذا الأمر يعني إثارة أسباب جديدة وليس توضحياً لأسباب كانت موجودة في الطعن الأول فالأسباب التوضيحية لا مانع من قبولها حتى بعد فوات الميعاد، ولهذا فإنَّ الدفع الوحيد التي يمكن إثارتها بعد فوات الميعاد يقتصر على تلك المتعلقة بتوافر شروط الترشيح سواءً في المرشح الفائز أو البديل، وأمَّا الدفوع المستندة إلى المخالفات المتعلقة بإجراءات العملية الانتخابيّة فلا يمكن إثارتها بعد فوات الميعاد[28].

وعليه، يتضح أنَّ ضرورة تقديم الطعن بصحة العضوية النيابية يعد شرطاً في غاية الأهمية مما يعتبر أنه من النظام العام. فالهدف الأساسي من اشتراط هذا القيد هو للحفاظ على استقرار الوضع القانوني للمنتخب حتى يتسنى له القيام بالمهام المنوطة به دون الخشية على عضويته[29]. فالطعن بصحة العضوية النيابية يعني حكماً أنَّ النائب المطعون بصحة انتخابه سينصب اهتمامه أكثر للدفاع عن صحة انتخابه على حساب الوظيفة الأساسية المنوطة به.

بالرجوع إلى الوضع في العراق، فبالرغم من أنه حدد مهلة للطعن الانتخابي ضد قرارات مجلس المفوضين من قبل المرشح أو الكيان السياسي وذلك خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لنشر القرار[30]، وأمَّا بالنسبة للطعن المقدم إلى مجلس النواب ضد صحة عضوية عضو من أعضائه، فنلاحظ أنَّ المشرع الدستوري العراقي لم يشر في المادة (52) إلى المهلة التي يمكن خلالها تقديم مثل هذا الطعن، في حين أنه حدد المهلة التي يجوز فيها للمتضرر من قرار مجلس النواب الاعتراض عليه أمام المحكمة الاتحادية العليا، وهي ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ صدور القرار من مجلس النواب، واستناداً لنفس هذه المادة فإن مجلس النواب يبت في الطعن المقدم إليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها، وهذا يعني أنَّ المشرّع العراقي جعل مهلة التقدّم بالطعن أمام القضاء الدستوري ضد قرارات مجلس النواب المتعلقة بالبت في صحة عضوية نوابه أطول مقارنة بتلك المقدّمة ضد قرارات مجلس المفوضين.

لقد أيدَّ جانب من الفقه العراقي[31] موقف الدستور لناحية عدم تحديد مهلة للطعن بصحة العضوية النيابية أمام مجلس النواب بمسألة أساسية وهي: "إنَّ تقييد تقديم الطعن بمعياد محدد أمر ينطوي على خطورة كبيرة خاصةً إذا كان هناك سبب للطعن من شأنه أن يؤدي إلى تغيير نتائج الانتخابات فيما ثَبت صحته".

إذن بعد أن تعرّفنا في هذا المبحث على الضوابط التي من خلالها يتحرك القاضي الدستوري لبسط سلطته الرقابية على الانتخابات كقاضي انتخابي سواءً من حيث ضابط نطاق هذه السلطة أو من حيث الإجراءات اللازمة لتحرّكها، فإننا سننتقل إلى المبحث التالي لمعرفة قواعد مُمارسة القاضي الدستوري لهذه السلطة ومفاعيلها القانونية.

(27) فرمان درويش نادر، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص412.

(28) إلياس جوادي، دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية، دراسة نقديّة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، 2019، ص195.

(29) فرمان درويش نادر، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، مرجع سابق، ص412.

(30) لقد حدد المشرع العراقي صراحةً أن نشر قرار مجلس المفوضين المتعلق بنتائج الانتخابات تكون في ثلاثة صحف على الأقل وباللغتين العربية والكردية ولمرةٍ واحدة. يراجع في ذلك: المادة (20/أولاً) من قانون المفوضية المستقلة العليا للانتخابات لعام 2019، و(القسم الثامن/4) من نظام الشكاوى والطعون الانتخابية لعام 2009.

(31) حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص247.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.830

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

المبحث الثاني
مُمارسة القاضي الدستوري لصلاحيته كقاضي انتخابي ومفاعليها

مما لا شكَّ أنْ الطعن الانتخابي بعد أن يدخل في حوزة القضاء الدستوري وفق الأصول القانونيّة المرعيّة الإجراء، فإنه -القاضي الدستوري بطبيعة الحال يبدأ بإجراءات التحقيق في هذا الطعن من الناحيّة الموضوعيّة للتأكد من صحة إدعاء الطاعن فيما يدعيه، وبالتالي السؤال هنا: ما هي الإجراءات التي يتعين على القاضي الدستوري التقيّد به للبت بالطعن الانتخابي؟ هذا من جانب، ومن جانب آخر إنَّ الطعن الانتخابي لطالما موضوعه هو الإدعاء بوقوع مخالفات لإجراءات العمليّة الانتخابية، فإنَّ البت فيه له آثار قانونية محددة تتعلق بمركز المُنتخب المطعون بصحة انتخابه بالإضافة إلى النتيجة الانتخابية التي أدت لفوز المرشح محل الطعن الانتخابي.
لكي نتعرف أكثر على ما سبق ذكره، فإننا سنتناول دراسة هذا المبحث في المطلبين الآتيين:
المطلب الأول: آلية البت بالطعن الانتخابي قِبل القاضي الدستوري.
المطلب الثاني: مفاعيل البت بالطعن الانتخابي قِبل القاضي الدستوري.

المطلب الأول
آلية البت بالطعن الانتخابي قِبل القاضي الدستوري

من المعلوم أنَّ دخول المسألة موضوع النزاع -الدعوى- في حوزة القضاء المختص، فإنَّه على الجهة القضائية إتباع إجراءات معينة للفصل بموضوع النزاع المطروح أمامه، وفي خلال مهلة معينة إن كان هناك نص قانوني يشير لذلك، وبالتالي إننا نتسائل عن الإجراءات التي يتبعها القاضي الدستوري للفصل بصحة إجراءات الانتخاب التي حصلت، وفيما إذا كان هناك مهلة معينة تلزمه بالبت بالطعن الانتخابي المطروح أمامه أم لا؟.
على صعيد إجراءات البت بالطعن الانتخابي قِبل القاضي الدستوري سبق أنْ أشرنا إلى أنَّ اختصاص المحكمة الاتحادية العراقية بالفصل في الطعون الواردة ضد قرارات مجلس النواب المتعلقة بصحة العضوية النيابية لا يكون مباشراً وإنما بعد الاعتراض على صحة العضوية أمام مجلس النواب، وأنَّ هذا تقديم هذا الاعتراض يعتبر من الشروط الشكلية لنظر المحكمة بقرار مجلس النواب الصادر بصدده، ومع هذا علينا التمييز بين حالتين لمعرفة آلية الفصل بالطعن الانتخابي قِبل المحكمة الاتحاديّة العراقية. فالحالة الأولى تتعلق باختصاصها المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الطعون الورادة إليها قبل المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات وبالتالي الفصل في صحة انتخاب أحد أعضاء المجلس النيابي أو أكثر، والحالة الثانية تتعلق بالطعون التي تقدم للمجلس النيابي تمهيداً للفصل في صحة العضوية النيابية[32]، حيث أنَّ القرار الصادر عن مجلس النواب في هذا الصدد يخضع لرقابة المحكمة الاتحادية العليا بناءً على المادة (52) من الدستور العراقي الدائم.
فيما يتعلق بالحالة الأولى، إنَّ الاتجاه السائد في الفقه العراقي[33] هو اعتبار صلاحية المحكمة الاتحادية بالتصديق على النتائج النهائية للانتخابات النيابية بأنه إجراء شكلي لا ينطوي على البحث في صحة الانتخابات من الناحية الموضوعيّة، وبالتالي ليس للمحكمة أنْ تنظر بالطعون الانتخابية فمثل هذا الامر سيترتب عليه حالة من عدم

(32) تجدر الإشارة إلى أنه من الصعب التمييز بين الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات والطعون المتعلقة بصحة العضوية النيابية، وفي هذا الصدد قدمت المحكمة الإدارية العليا المصرية معياراً للتمييز بينهما، فقد اعتبرت أن الطعن لا يكون متعلقاً بصحة العضوية أو بإبطال الانتخاب إلا إذا كان ينصب أساساً على بطلان عملية الانتخاب ذاتها أي ما يتعلق مباشرةً بإرادة الناخبين والتعبير عنها فإن المجلس النيابي هو من بفصل فيها باعتباره ممثل لهذه الإرادة، أما حينما يتعلق الطعن في قرار صادر عن جهة إدارية في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية أو بعد انتهائها تعبر فيه عن سلطتها كسلطة إدارية. فإنَّ الاختصاص بنظر مثل هذه الطعون معقود لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري. قرار للمحكمة الاتحادية العليا في مصر رقم (2997/3069) بتاريخ 1985/5/25، أشار إليه: عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص1147.
(33) رفاه طارق قاسم، الطعون الانتخابية والفصل بصحة العضوية في دستورية جمهورية العراق لعام 2005، مرجع سابق، ص278.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.830

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

الاستقرار في العملية الانتخابية التي تمت، ومن ثمَّ أنَّ المفوضية العليا المستقلة قد اتخذت من الإجراءات وأصدرت من الأنظمة ما هو كفيل لضمان نزاهة العملية الانتخابية، وأنَّ الهيئة القضائية قد نظرت بجميع الطعون التي قدمت على النتائج ومن ثم ليس من اختصاص المحكمة أن تلزم المفوضية بإجراء بعض التعديلات على أصوات بعض المرشحين أو تعديل توزيع المقاعد على الكيانات المشاركة[34]، ولكن مع هذا لوحظنا وجود اجتهاد للمحكمة خالفت به هذا الاتجاه، وذلك عندما أرجأت النظر في أربعة مرشحين لوجود قضايا جنائية مسجلة بحقهم لحين حسم موضوع تلك القضايا، وهذا ما يعني بأن تصديق المحكمة على نتائج المرشحين هو إجراء موضوعي وليس شكلي، أما بقية الامور المتعلقة بنتائج الانتخابات فإنّها تعد إجراءات شكلية[35].

على ضوء ما ذُكر آنفاً يمكننا القول: أنَّ المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة المختصة بالتحقق في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، إذ أنَّ الأشخاص الفائزين بالانتخابات لعضوية مجلس النواب لن يحملوا صفة النائب إلا بعد أن تقوم هذه المحكمة بالتصديق على نتائج الانتخابات النيابي، ومن ثم أداء اليمين الدستورية، وحتى تصادق المحكمة على هذه النتائج فإنها تقوم بالتحقق من صحة الإجراءات الانتخابية من خلال البحث في توفر الشروط المطلوبة بعضو مجلس النواب، ومدى انطباق هذه الشروط على المرشحين الفائزين بالانتخابات لشغل مقاعد المجلس النيابي.

أمَّا فيما يتعلق بالحالة الثانية. فيحق للمحكمة النظر بصحة عضوية أعضاء مجلس النواب وهذا الاختصاص لا تمارسه المحكمة بعد إعلان النتائج من لدن المفوضية، وإنما تمارسه بعد تقديم الطعن لديها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار مجلس النواب بالاعتراض المقدم لديها بشأن صحة عضوية أحد أعضائه أو أكثر بناءً على المادة (52) من أحكام الدستور العراقي الدائم. فالمجلس النيابي وبعد فحصه للطعون المسجلة لديه فإنه يحيل الشكوى إلى لجنة شؤون الأعضاء والتطوير البرلماني والتي لها الاختصاص بالمتابعة والتحقق في الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس النواب وكل ما يتعلق بشؤون أعضاء المجلس[36]، ومن ثم تقوم هذه اللجنة برفع تقريرها للمجلس للنظر فيه حيث يجب بعدها على المجلس أن يصدر قراراه بأغلبية ثلثي أعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض لدى المجلس.

وفيما يخص الإجراءات التي يتبعها القاضي الدستوري في العراق للفصل بالطعن السالف ذكره. فنشير إلى أنَّ قانون المحكمة الاتحادية العليا الصادر عام 2015 جاء بنص صريح أحال بموجبه آلية نظر المحكمة بالنزاعات المطروحة أمامها فيما لم يرد بها نص صريح في هذا القانون إلى القواعد القانونية العامة، حيث نص المادة (17) منه على أنه: "تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وقانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 أو أية قوانين أخرى تحل محلها، فيما لم يرد نص خاص في هذا القانون أو النظام الداخلي للمحكمة"[37].

الجدير ذكره في هذا السياق بأنه إذا كان النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا الصادر بالقانون رقم (1) لعام 2005 قد بين بعض إجراءات الفصل في الدعاوى المتعلقة بدستورية القوانين، وإجراءات الفصل بالأحكام والقرارات الصادر عن القضاء الإداري، ولم يتطرق أبداً لمسألة إجراءات الفصل في قرار مجلس النواب المتعلق بصحة عضوية أعضائه، فإنَّ هذا الأمر يتوافق مع اختصاصات المحكمة الاتحادية بحسب القانون رقم (30) لعام 2005 الذي لم يشر للاختصاص الآنف ذكره[38]، ولكن بما أنَّ القانون الجديد الصادر عام 2015 وبحسب المادة

(34) إنَّ كلمة التصديق يعني إضفاء الشرعية القانونية والرسمية للانتخابات، فلا تعد النتائج قانونية ما لم يتم التصديق عليها من لدن المحكمة الاتحادية العليا. يراجع في ذلك: قرار قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم= =(34/اتحادية) =بتاريخ 2010/6/26، والقرار رقم (35/اتحادية(بتاريخ 2010/6/1، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية.
www.iraqja.iq
تاريخ آخر زيارة 2020/5/7

(35) يراجع: القرار رقم (31/اتحادية) بتاريخ 2014/6/16، أشار إليه: أحمد حسن عبد، الطبيعة القانونية للشكاوى والطعون الانتخابية 2005-2014، مرجع سابق، ص62.

(36) يراجع: المادة (109) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الصادر عام 2007.

(37) كذلك قضت المادة (19) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا الصادر بالقانون رقم (1) لعام 2005 بهذا الأمر

(38) تنص المادة (4) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لعام 2005 على ما يلي: تتولى المحكمة الاتحادية العليا المهام التالية :اولاً – الفصل في المنازعات التي تحصل بين (الحكومة الاتحادية) وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية. ثانياً – الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والاوامر

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.830

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

(5/تاسعاً) منه أدخل في اختصاص المحكمة موضوع النظر بالطعون الواردة على قرارات مجلس النواب المتعلقة بصحة العضوية فيه، لذا يبدو من الأهمية بمكان أن يبين المشرع العراقي في النظام الداخلي الجديد الذي سيصدره تبعاً لهذا القانون[39] بعض الإجراءات الخاصة لكيفية التعامل مع هذه الطعون وإحالة مالم يرد نص بها للقواعد القانونية العامة. وعلى أية حال فقد اشترط المشرع العراقي لصحة انعقاد المحكمة الاتحادية وقانونية جلستها بحسب المادة (12) من قانون المحكمة الصادر عام 2015 حضور ثلثي أعضاء المحكمة وذلك خلال سبعة أيام من دعوة رئيسها، وتتخذ قراراتها إما بالاتفاق أو بالأغلبية وبأغلبية الثلثين إذا كان القرار متعلقاً بخصومة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم أو أي محافظة أخرى غير منتظمة بإقليم[40].

بعد أنْ اتضح لنا فيما سبق الآلية التي من خلالها يقوم القاضي الدستوري بممارسة سلطته كقاضٍ انتخابي، فإننا نتساءل في هذا المجال عمّا إذا كانت هناك مهلة زمنية معينة يتعيّن فيها على القضاء الدستوري الفصل بالطعن الانتخابي المطروح عليه أم لا؟.

من الناحية الفقهية ثمة هناك اتجاهين: الأول أيدَّ فكرة عدم إلزام الجهة القضائية بالفصل في النزاعات أو الطعون الانتخابية المطروح عليها خلال مهلة زمنيّة معينة، لأنَّ تقييدها بمثل هذه المهلة إن كان له دور كبير في استقرار العملية الديمقراطية في البلاد إلا أنها بذات الوقت -المهلة الزمنية- ستكون عامل ضغط على الجهة القضائية بما قد يترتب عليه عدم إحقاق العدالة في القرار (الحكم) الفاصل بموضوع الدعوى، بينما أيدَّ الاتجاه ثاني ضرورة وجود مهلة زمنية للفصل بالطعن أو النزاع الانتخابي قِبل القاضي الدستوري، وذلك لأنَّ سلطة القضاء الدستوري بالفصل في الطعون المطروحة عليها لها طابع خاص لا يهم أطرافه فقط في أكثر الأحيان خاصّة الطعون الانتخابيّة التي لها ارتباطات سياسية ومن ثمَّ تأخير ترك البت فيها لأجل غير محدود قد يفاقم الصراعات السياسية[41].

قانونياً، إذا ما رجعنا إلى الوضع في العراق نجد بأنَّ المشرّع أخذ بالاتجاه الأول السالف ذكره، وذلك لأنَّ المادة (52) الدستور العراقي من لم تلزم القضاء بالفصل في مثل هذا الطعن خلال مدة زمنيّة معنية[42]، في حين أنَّ المشرّع اللبناني أخذ بالاتجاه الثاني. فالمادة (49) من النظام الداخلي للمجلس الدستوري حددت صراحةً بأنه على المجلس الدستوري أن يصدر قراره خلال مهلة شهر على الأكثر من تاريخ وورد التقرير حول موضوع الطعن الانتخابي.

إننا من جانبنا نميل إلى الاتجاه الثاني-موقف المشرّع اللبناني- نظراً لخصوصيّة الطعون الانتخابيّة وما قد يرافقها من صطدامات سياسية أو الانشغال بهذه الطعون إذا ما طال أمد الفصل به، وأنَّ كل هذه الأمور ستؤثر سلباً بدون شك على ممارسة المُنتخب لوظيفته التمثيلية الأساسية، وبالتالي إننا ندعو المشرّع العراقي إلى تعديل موقفه بهذا الخصوص، ونضيف هنا مسألة أساسية مفادها: إذا كانت القواعد القانونيّة العامة تقضي بأنه من غير الجائز فرض جزاءات على أي جهة قضائيّة قد تتأخر في البت بموضوع النزاع المعروض أمامها، غير أننا مع هذا نرى بأنه لا يجوز الاكتفاء بتحديد مهلة زمنية واحدة يتعيّن فيها على القاضي الدستوري الفصل بالطعن الانتخابي بل يجب السماح له بتمديدها لمهلة مماثلة مراعاةً للاعتبارات السياسية مع إلزامه ببيان سبب عدم الفصل خلال

الصادرة من اية جهة تملك حق اصدارها والغاء التي تتعارض منها مع احكام قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ويكون ذلك بناء على طلب من محكمة او جهة رسمية أو من مدع ذي مصلحة. ثالثاً – النظر في الطعون المقدمة على الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الاداري. رابعاً – النظر بالدعاوى المقامة امامها بصفة استئنافية وينظم اختصاصها بقانون اتحادي".

(39) تنص المادة (22/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا لعام 2015 على أنه: " يستمر العمل بالنظام الداخلي رقم 1 لسنة 2005 حتى اصدار نظام داخلي جديد".

(40) تجدر الإشارة إلى أنَّ قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لعام 2005 وبحسب المادة (5) منه كان يشترط حضور جميع أعضاء المحكمة لصحة انعقاد جلستها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة وبأغلبية الثلثين بالسنبة الفصل في المنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية فيلزم ان تصدر بأغلبية الثلثين.

(41) فرمان درويش نادر، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، مرجع سابق، ص415.

(42) تجدر الإشارة إلى أنَّ عدم تحديد سقف زمني يتوجب فيه على المحكمة الاتحادية العليا الفصل في موضوع الدعوى المعروضة أمامها لا يقتصر فقط على مسألة صحة العضوية النيابية، وإنما يشمل أيضاً سائر الدعاوى الداخلة في اختصاصها. يراجع: المادة (5) من قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية الصادر عام 2015.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.830

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

المهلة الأولى، وهذا الاتجاه يتوافق مع ما أقرته قواعد أصول المحاكمات المدنية. فعلى سبيل المثل تنص المادة (532) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: " إذا اقتضت الحال تأجيل اصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك في الجلسة مع تعيين اليوم الذي يكون فيه النطق به وبيان اسباب التأجيل في المحضر".

المطلب الثاني
مفاعيل البت بالطعن الانتخابي قِبل القاضي الدستوري

بادئ ذي البدء علينا الإشارة إلى أنَّ المفاعيل القانونية المترتبة على الطعون الانتخابية لا تخرج عن حالتين: الأولى وهي أن ترفض الجهة المختصة بالبت في الطعن إذا ما ثبت لديها صحة العملية الانتخابية، والثانية أن تقرر الجهة المختصة إبطال الانتخاب- إبطال عضوية المُنتخب- في حال تأكدت من وجود مخالفات شابت العملية الانتخابية التي أدت إلى الفوز[43]، وهذا يعني أنَّ هناك مسألتين تتعلقان بالمفاعيل القانونية للطعن الانتخابي: الأولى صلاحية الجهة المختصة بالبت في الطعن الانتخابي، والثاني الوضع القانوني للمُنتخب المطعون بصحة انتخابه.

أولاً: سلطة البت بالطعن الانتخابي قِبل القاضي الدستوري:

مما لا شك في أنَّ الجهة المختصة بالبت في الطعن الانتخابي حينما -مجلس النواب أم القضاء- تتوفر لديها الشروط الشكلية في الطعن المقدم إليها فإنها تباشر بالنظر فيه-الطعن الانتخابي- من الناحية الموضوعية، وبالتالي إنَّ القرار الذي يصدر عن الجهة المختصة لا يخرج عن إحدى الحالتين التاليتين[44]:

1- في حال تمَّ رفض الطعن الانتخابي عندها يتأكد المركز القانوني للمُنتخب-اكتسابه الصفة التمثيلية- بصورة نهائية ما لم يجز القانون الانتخابي الطعن بهذا القرار.

2- في حال إذا قبلت الجهة المختصة الطعن وتأكدت من صحته من الناحية الموضوعية وقتئذ تقرر الجهة المختصة إبطال انتخاب النائب أو النواب المطعون في صحة انتخابهم.

بالنسبة للحالة الثانية ينبغي الإشارة إلى أنَّ هناك تمييز بين العيوب التي تصيب العملية الانتخابية برمتها وبين العيوب التي شابت انتخاب نائب واحد دون غيره. ففي الفرضية الأولى تقرر الجهة المختصة إبطال الانتخاب في الدائرة كلها وإجراء انتخابات جديدة فيها، أي من دون التفرقة بين عضو وآخر، بينما في الفرضيّة الثانية تقرر الجهة المختصة إبطال انتخاب النائب وحده فقط، ولتقرير هذا الإبطال لا بد أن يسفر الطعن عن وجود وقائع أو أعمال غير قانونية، وأن تؤثر هذه الوقائع أو الأعمال غير القانونية على نزاهة الانتخابات بحيث يمكن القول معها أنها أفسدت جوهر العملية الانتخابية[45]. ومن هنا تضعنا الفرضية الثانية أمام السؤال التالي: هل تملك الجهة المختصة صلاحية تصحيح النتائج وإعلان فوز المرشح الخاسر بالإضافة لصلاحيتها في إبطال العملية الانتخابية؟.

لقد انقسم الفقه للإجابة على السؤال الآنف ذكره إلى اتجاهين: الأول رأى بأنَّ سلطة الجهة المختصة بنظر الطعون الانتخابية تقتصر فقط على تقرير صحة أو بطلان الانتخاب دون تصحيح هذه النتائج، في حين رأى الثاني بأنه يحق لها تصحيح النتائج الانتخابية ما دام ذلك التصحيح ممكناً خاصةً عند وجود أخطاء مادية في فرز واحتساب الأصوات[46].

من الناحية القانونية، طالما أنَّ اختصاص المحكمة الاتحادية العليا العراقية بالتصديق على النتائج النهائية للانتخابات لا يعدو سوى أنه إجراء شكلي وليس موضوعي، فهذا يعني أنها لا تنظر بتلك الطعون التي كانت قد

(43) علي أحمد حسن الهيبي، النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية، دراسة مقارنة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=59624
تاريخ آخر زيارة 2025/5/25

(44) علي أحمد حسن الهيبي، الطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية، مرجع إلكتروني سابق,

(45) عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1968، ص230.

(46) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص1269، وهنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة: محمد وطفة، المؤسسات الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص122.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.830

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

حسمتها الهيئة القضائية للانتخابات، ومن ثم ليس لها تعديل نتائج الانتخابات، في حين أنَّ اختصاصها بالبت في الطعون المتعلقة بصحة العضوية النيابية هي صلاحية رقابية وذلك على مشروعية قرار مجلس النواب المُتخذ لذلك، وبالتالي إنَّ المحكمة الاتحاديّة تتأكد فقط فيما إذا كان قرار الذي اتخذه مجلس النواب غير مخالف للأصول والضوابط القانونية المحددة لاتخاذ هذا القرار كتوافر النصاب القانوني مثلاً موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء[47]، فعلى سبيل المثال نذكر أنه حصل في عام 2019 أنْ قام القضاء الدستوري العراقي بنقض قرار مجلس النواب بشأن صحة عضوية النائب "برهان الدين اسحاق ابراهيم وذلك بناءً على الطعن الذي تقدم به السيد يونادم كنا" لعلة عدم مشروعية قرار مجلس النواب بهذا المجال، فقد جاء في قرار النقض ما يلي: "لم تحصل الموافقة بعد التصويت على عدم صحة عضوية السيد النائب (برهان الدين إسحاق إبراهيم) وللمتضرر الطاعن السيد (يونادم كنا) اللجوء إلى المحكمة الاتحادية للطعن بقرار مجلس النواب خلال مدة (30) يوماً بموجب المادة (52) ثانياً من الدستور"[48].

بالرغم مما تقدّم، ينبغي الإشارة إلى أنَّه يحق للمحكمة الاتحاديّة في الحالة الثانية تدقيق الاعتراض المقدم من قبل ثلثي أعضاء المجلس النيابي والاطلاع على الوثائق التي يستند عليها، فإن هذا الأمر يعني أن هيئة المحكمة ستشرف ولو بشكل جزئي على العملية الانتخابية وبالتالي الإشراف على دقة ونزاهة عمل المفوضية العليا المستقلة[49]، ومن هنا نرى أنَّ المشرّع العراقي وقع في هفوة تشريعية حينما لم يعطِ المحكمة صلاحية تصحيح نتائج الانتخابات تماشياً مع صلاحيتها في إبطال عضوية المُنتخب.

ثانياً: في الوضع القانوني للمُنتخب محل الطعن الانتخابي:

بما أننا قد أشرنا سابقاً إلى أنَّ قرار الجهة المختصة بالنظر في الطعون الانتخابية لا يخرج عن حالتين، فهي إما أن ترفض الطعن وتؤكد صحة العضوية النيابية للنائب أو النواب المطعون بصحة نيابتهم، أو تقبله وتبحث عندها في مدى صحة الطعن المقدم إليها من الناحية الموضوعية، ولكن هل هذا يعني أنَّ الطعن في صحة العضوية النيابية يؤثر على مركز النائب أو النواب المطعون في صحة نيابيتهم وذلك طيلة فترة الطعن وقبل الفصل فيه؟.

يعتبر الفقه أنَّ إعلان نتائج الانتخابات يعد بمثابة تكريس حقيقي لسيادة الشعب، وبالتالي فإنها تصبح متمتعة بقوة ثبوتية وبحجية فيما انتهت إليه من نتيجة، فإن هذه النتيجة لا يكون هناك مجال للرجوع عنها أو تعديلها متى ما أعلنت عنها وفق الأصول القانونية المقررة[50]، كما أنَّ ما يبرر مسألة أن الطعن لا يوقف نتيجة الانتخاب وبالتالي عدم حرمان ممارسة النائب أو النواب المطعون بصحة نيابتهم لحقوقهم النيابية، هو أن القول بخلاف ذلك سوف يكون مشجعاً للمزيد من الطعون الكيدية وغير الحقيقية التي تهدف في الواقع إلى حرمان بعض الأعضاء من هذه السلطات والمزايا[51].

وعليه، يتضح لنا بصورة جليّة أنَّ الطعن في صحة عضوية نائب أو أكثر من نواب المجلس النيابي ليس من شأنه أنّ يوقف نتيجة الانتخابات وإن كانت هذه النتيجة قابلة للطعن، وبالتالي فإنه وبمجرد إعلان هذه النتائج أو المصادقة عليها يصبح المرشح الفائز عضواً في مجلس النواب ويحق له ممارسة كافة حقوقه. ومن ثمَّ إنَّ عدم حرمان ممارسة النائب أو النواب المطعون بصحة نيابتهم لحقوقهم النيابية يأتي تحت اعتبار أنَّ هذه الحقوق إنما تمنح للنواب لوظيفتهم وليس لشخصهم، وأنَّ هذه الوظيفة لها قدسية خاصة كونها مرتبطة بمصلحة الشعب صاحب السيادة، ولأنه ليس بالضرورة أن يؤدي كل طعن إلى إبطال صحة انتخاب النائب المطعون في صحة نيابيته، وبالتالي ليس من المنطق حرمان النائب مسبقاً من ممارسة وظيفته النيابية بشكل طبيعي نظراً لأنَّ عمله مرتبط بمصالح الشعب لا بمصالح النائب الشخصية.

لقد جرى تأكيد ما سبق ذكره قانونياً أيضاً، فلقد أشار قانون المجلس الدستوري اللبناني صراحةً إلى أنّ الطعن في صحة العضوية النيابية لا يوقف نتيجة الانتخاب، وأن النائب يمارس جميع حقوقه منذ إعلان نتيجة الانتخاب[52]،

(47) طه حسين العطيات، دور الطعون الانتخابية في تحقيق سلامة انتخاب البرلمان، مرجع سابق، ص26.
(48) يراجع: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (214/اتحادية/2018) بتاريخ 2019/4/17، مرجع إلكتروني سابق.
(49) محمد عبد الرحيم حاتم، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي، ط1، منشورات زين الحقوقية، 2018، ص93.
(50) إلياس أبو عيد، المجلس الدستوري بين النص والفقه والاجتهاد المقارن، مرجع سابق، ص399.
(51) صبري محمد السنوسي، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص60.
(52) يراجع: المادة (26) من قانون المجلس الدستوري اللبناني المعدل.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.830

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

كما نصت المادة (13) من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني على أنه: "يعتبر المرشح المنتخب نائباً ويمارس جميع حقوقه النيابية منذ إعلان نتيجة الانتخابات في دائرته الانتخابية"، وكذلك أشرنا سابقاً إلى أنَّ المرشح لعضوية المجلس النيابي في العراق يتمتع بجميع حقوق العضوية ابتداءً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات بحسب المادة (14) من النظام الداخلي للمجلس، وأنَّ المصادقة هي من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المادة بناءً على المادة (7/93) من الدستور العراقي الدائم.

إن ما يجدر الإشارة إليه في هذا السياق أنَّ أبرز الحقوق التي يتمتع بها النائب في البرلمان تتمثل في حقه بالعضوية في اللجان النيابية، وحقه بالاشتراك في المناقشات والتصويت عل القرارات التي يتخذها المجلس النيابي[53]، والتمتع بالحصانة البرلمانية[54]، وتقاضي راتبه ومكافأته بصورة كاملة، كما وتعتبر كل الأعمال التي قام بها النائب المطعون في صحة نيابته صحيحة قبل إبطال نيابته[55].

خلاصةً ما تقّدم يمكننا القول، بأنه عندما تُعلن الجهة المختصة النتائج النهائية للانتخابات النيابية -من قبل مجلس المفوضين وتصديقها من قبل المحكمة الاتحادية في العراق- فإنَّ هذا الأمر يعد تجسيداً لإرادة الشعب بما لا يجوز الرجوع عنها، وبالتالي لا يجوز حرمان النائب طيلة فترة الطعن من ممارسة حياته النيابية الطبيعية كنائب في البرلمان، ولأنَّ هذه النتيجة تقبل الطعن أمام الجهة المختصة سواءً أكان مجلس النواب أم القضاء كما تطرقنا لذلك من قبل، فهذا يعني أنَّ إرادة الشعب ورغم أنها تتمتع بالحجية بإعلان النتائج إلا أنها ليست قطعية.

الخاتمة

لقد اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أنَّ فتح المجال أمام القضاء الدستوري لبسط سلطته الرقابية على مشروعية العملية الانتخابية تعد خطوة في الاتجاه الصحيح، وذلك لأنَّ مشروعية إجراءات هذه العملية إنما ترتبط ارتباطاً مباشراً بممارسة الحقوق السياسية المكفولة صراحةً في النصوص الدستوري ومن بعدها القوانين الانتخابية. فالقاضي الدستوري بهذا الدور بات له دور كبير في مراقبة العملية الديمقراطية على أرض الواقع، وبالتالي عدم اقتصار دوره على تحقيق الديمقراطية من خلال ضمان دستورية القوانين الانتخابية.

واستكمالاً لجوانب هذه الدراسة، فإننا سنتعرض فيما يلي أهم الاستنتاجات التي توصلّنا إليها، وكما سنقوم بذكر أهم المقترحات التي علّها تساهم في تعزيز هذا الدور المنوط بالقاضي الدستوري.

أولاً: الاستنتاجات:

1- بما أنَّ اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على الانتخابات كقاضي انتخابي هو اختصاص مرتبط بتطبيق القانون الانتخابي على أرض الواقع، فإنَّ توسع هذه الصلاحية أو تضيّقها يظهر على صعيد المخالفات الواقعة على الإجراءات المُمهدة للعملية الانتخابية باعتبار أنَّ الإجراءات التنفيذية تدخل في جميع الأحوال باختصاص القاضي الدستوري كقاضي انتخابي.

2- إنَ لزوم توفر ضوابط شكلية معينة لقبول الطعن الانتخابي قِبل القاضي الدستوري-توفر صفة معينة في المدعي وتقديم الطعن خلال مهلة معينة- الغاية منها الحفاظ على الاستقرار السياسي في الدولة عبر العملية الانتخابية التي جرت، وكذلك لضمان قيام المُنتخبين بالوظيفة المنوطة بهم دون الخشية على مراكزهم من الطعون الكيدية أو بإطالة فترة رفع هذه الطعون.

(53) إنَّ منطق الأمور تقضي بعدم مشاركة النائب المطعون في صحة نيابته بالقرار الذي يتخذه المجلس النيابي بشأن عضويته، وذلك إذا كان المجلس هو المختص بالفصل كما هو الحال في العراق.

(54) تنقسم الحصانة البرلمانية إلى حصانة موضوعية والتي تعني عدم مساءلة النائب عن الأفعال والأقوال التي يبديها تحت قبة البرلمان، وحصانة جزائية والتي تعني عدم جواز تحريك الدعوى العامة ضد العضو النيابي إلا وفق الأصول القانونية. يراجع في ذلك: حنان محمد القيسي، الحصانة البرلمانية في العراق، حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق، الطبعة الاولى، المؤسسة، بيت الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، العراق، 2011، صفحة 101-104.

(55) يراجع: فيصل شنطاوي، اختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، عُمان، 2014، ص42.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.830

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

3- بالرغم من أنَّ القاضي الدستوري في العراق لا يتحرّى موضوعياً عن الطعون الانتخابية الواردة على قرار مجلس النواب حول البت بصحة العضوية النيابية، غير أنه مع هذا يستطيع ذلك -البت موضوعياً بالطعن الانتخابي- من خلال صلاحيته بتدقيق الاعتراض المقدم من الطاعن لمجلس النواب.

4- إنَّ عدم تأثر المركز القانوني للمُنتخب خلال فترة البت بالطعن الانتخابي قِبل القاضي الدستوري أمرٌ يقتضيه مسألة الإعلان عن النتائج الانتخابية، وإذا كان القاضي الدستوري يملك صلاحية إبطال نتيجة الانتخاب على إثر بته بالطعن الانتخابي، فهذا لا يعني بالضرورة أنه يملك تبعاً لذلك صلاحية تصحيح النتيجة التي قرر بطلانها.

ثانياً: المقترحات:

1- ندعو المشرّع العراقي إلى إزالة الالتباس بين الطعون والشكاوى الانتخابية باعتبار الأولى تكون لاحقة لصدور القرار من مجلس المفوضين ومن ضمنها قرارات الفصل في الشكاوى الانتخابية، في حين أنَّ الشكاوى الانتخابية هي عبارة عن طلبات ترد على مخالفات يرتكبها أطراف العملية الانتخابية والمحددة بالقانون الانتخابي أو النظام الخاص بالعملية الانتخابية، وكذلك ندعوه إلى النص صراحةً ولو على سبيل المثال الإجراءات التمهيدية التي لا يمكن أن تكون محلاً للطعن الانتخابي.

2- نقترح على المشرّع العراقي النص صراحةً على مهلة زمنية معينة ينبغي فيها على القضاء الدستوري البت بالطعن الانتخابي -قرار مجلس النواب حول صحة العضوية النيابية- المرفوع أمامه مع أحقيته في تمديدها لمهلة مماثلة بشرط التعليل، وذلك لعدم ترك مهلة الفصل بهذه النزاعات لفترة غير محدودة أو أطول التي قد تؤثر سلباً على الاستقرار السياسي في البلاد وعلى الوظيفة النيابية خصوصاً.

3- بما أنه يحق للمحكمة الاتحادية العليا العراقية التدقيق في صحة الاعتراض على قرار مجلس النواب الفاصل بصحة العضوية النيابية بما يُتيح لها الإشراف على العملية الانتخابية، فإنه تبعاً لذلك نقترح على المشرّع العراقي إعطاء هذه المحكمة صلاحية تصحيح نتائج الانتخابات تماشياً مع صلاحيتها في إبطال عضوية المُنتخب

الهوامش

(1) طه حسين العطيات، دور الطعون الانتخابية في تحقيق سلامة انتخاب البرلمان، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عمّان، الأردن، 2011، ص25.

(2) رفاه طارق قاسم، الطعون الانتخابية والفصل بصحة العضوية في دستورية جمهورية العراق لعام 2005، دراسة مقارنة، مجلة العلوم السياسية، بغداد، 2018، ص275.

(3) عفيفي عفيفي كامل، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2002، ص146.

(4) محمد ابراهيم صالح، الرقابة على الانتخابات النيابية في لبنان، دون دار نشر، بيروت، 2014، ص308-310.

(5) يراجع: القسم (8) من نظام الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب رقم (16) لعام 2009، والمادة (10) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لعام 2019.

(6) أحمد حسن عبد، الطبيعة القانونية للشكاوى والطعون الانتخابية 2005-2014، مجلة دراسات انتخابية، المفوضية العليا المستقلة العراقية، العدد2، السنة 1، بغداد، 2015، ص61.

(7) يراجع في ذلك: القرار رقم (34/اتحادية) بتاريخ 2010/6/26، والقرار رقم (35/اتحادية) بتاريخ 2010/6/1، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية.
www.iraqja.iq
تاريخ آخر زيارة 2025/2/5

(8) يراجع: القسم (8) من نظام الشكاوى والطعون الانتخابية في العراق رقم (16) لعام 2009.

(9) رفاه طارق قاسم، الطعون الانتخابية والفصل بصحة العضوية في دستورية جمهورية العراق لعام 2005، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص279. وأيضاً: ضياء نجم علي، صحة عضوية مجلس النواب، دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والقانون العراقي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2019-2020، ص76.

(10) يراجع: القسم (9/1) من نظام الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي رقم (16) لعام 2009.

(11) يراجع: القسم (7) من نظام الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي رقم (16) لعام 2009.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.830

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

(12) يراجع: المادة (52) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.
(13) يراجع: قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (18/اتحادية) بتاريخ 2006/3/5، أشار إليه: علاء صبري التميمي، قرارات وآراء المحكمة الاتحادية العليا، ط1، مكتبة صباح للنشر والتوزيع، بغداد، 2008، ص29.
(14) رفاه طارق قاسم، الطعون الانتخابية والفصل بصحة العضوية في دستورية جمهورية العراق لعام 2005، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص275.
(15) المادة (23) من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني رقم (250) لعام 1993، والمادة (41) من النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني الصادر بالقانون رقم (243).
(16) إلياس عيد، المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقه والقانون، الجزء2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص263.
(17) تجدر الإشار إلى أنَّ النزاعات الانتخابيّة الداخلة في اختصاص القاضي الدستوري اللبناني طالما أنها تتعلق بالصراعات المتولدة عن الأعمال الإداريَّة الممهدة للعملية الانتخابيّة، فإنه عادةً يتم التمييز بين نوعين من النزاعات الانتخابية، فهناك النزاعات المتعلقة بالأعمال الإدارية الممهدة للعملية الانتخابيّة: الأول وهو يتعلق بالنزاع حول مرسوم دعوة هيئة الناخبين للانتخاب، والثاني هو والنزاع المتعلق بالقيد في السجل الانتخابي. فبالنسبة لمرسوم دعوة هيئة الناخبين للانتخاب فيعد من قبيل الأعمال التمهيدية لأنه يعد بمثابة دعوة موجهة للهيئة الناخبة وإعلامهم بالمشاركة في العملية الانتخابية الواجبة الحصول في تاريخ محدد ومعين بالذات، ولكن مع هذا إذا حصل أنَّ نشأ أي نزاع حول هذا المرسوم فإنه غير خاضع لرقابة القضاء الإداري أو حتى القضاء الدستوري وذلك لأنها تعد من قبيل الأعمال التي تقوم بها الحكومة في معرض علاقتها بالسلطة التشريعية، وأما بالنسبة للحالة الثانية، فإنه في ظل عدم وجود نصوص قانونية صريحة تبيّن الحالات التي ينعقد فيها اختصاص القضاء الدستوري بالنسبة لنزاعات القيد في السجل الانتخابي، فقد اعتبر القضاء الدستوري في في قرارٍ له بأنَّ صلاحيّته بالنظر في النزاعات المتعلقة بالقيد في السجلات الانتخابيّة تقتصر فقط على الحالات التي يكون فيها القيد قد تمَّ بنتيجة غش أو تزوير مقصود للتأثير على نتيجة الانتخاب. يراجع في ذلك: إلياس عيد، المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقه والقانون، مرجع سابق، ص267 وما بعدها.
(18) ضياء نجم علي، صحة عضوية مجلس النواب، دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والعراقي، مرجع سابق، ص83.
(19) تجدر الإشارة إلى أنَّ المشرّع العراقي في الوقت الذي اشترط فيه توفر صفة معينة الناخب فيمن يريد الطعن بالقوائم الانتخابيّة "صفة الناخب" نجد أنَّه لا توجد صفة معينة في الطاعن بعملية الترشيح للانتخابات ومرّد هذا الأمر هو أنَّ القيود أو الشروط أو إجراءات الترشح التي وضعها المشرع إنما الهدف منها هو أن يكون المرشح ممثلاً حقيقياً لإرادة الناخبين وأن يكون هذا التمثيل صحيحاً، وكذلك أجاز للكيانات السياسية العراقية الطعن في قرار مجلس المفوضين إذا كان قضى بعدم مشاركتها في الانتخابات. يراجع في ذلك: ضياء نجم علي، صحة عضوية مجلس النواب-دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والعراقي، مرجع سابق، ص106-107.
(20) يراجع: (القسم الثامن/2) من نظام الشكاوى والطعون الانتخابية العراقي لعام 2009.
(21) تجدر الإشارة إلى أنَّ الأخذ بنظام الترشح بواسطة القائمة المفتوحة في العراق جاء بعد أن لاقى نظام القائمة المغلقة اعتراضاً شديداً من الكيانات السياسة العراقية نظراً لأنَّ توزيع المقاعد البرلمانية وفق هذه القائمة يتم على المرشحين وليس على الكيانات السياسية، فضلاً عن أنها لا تجيز للكيان السياسي في أي وقت كان سحب أحد مرشحيها من المقعد الذي فاز به. يراجع في ذلك: ضياء نجم علي، صحة عضوية مجلس النواب-دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والعراقي، مرجع سابق، ص25.
(22) صالح عبد الرزاق الخوالدة، مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية: 1921-2007، ط2، دار الخليج للطباعة والنشر، عمّان، 2017، ص44-45.
(23) نقلاً عن: حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص240.
(24) يراجع: المادة (24) من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني والمادة (46) من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني.
(25) محمد ابراهيم صالح، الرقابة على الانتخابات النيابية في لبنان، مرجع سابق، ص384.
(26) المادة (23) من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني.
(27) فرمان درويش نادر، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص412.
(28) إلياس جوادي، دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية، دراسة نقديّة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، 2019، ص195.
(29) فرمان درويش نادر، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، مرجع سابق، ص412.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.830

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

(30) لقد حدد المشرع العراقي صراحةً أن نشر قرار مجلس المفوضين المتعلق بنتائج الانتخابات تكون في ثلاثة صحف على الأقل وباللغتين العربية والكردية ولمرةٍ واحدة. يراجع في ذلك: المادة (20/أولاً) من قانون المفوضية المستقلة العليا للانتخابات لعام 2019، و(القسم الثامن/4) من نظام الشكاوى والطعون الانتخابية لعام 2009.

(31) حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص247.

(32) تجدر الإشارة إلى أنه من الصعب التمييز بين الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات والطعون المتعلقة بصحة العضوية النيابية، وفي هذا الصدد قدمت المحكمة الإدارية العليا المصرية معياراً للتمييز بينهما، فقد اعتبرت أن الطعن لا يكون متعلقاً بصحة العضوية أو بإبطال الانتخاب إلا إذا كان ينصب أساساً على بطلان عملية الانتخاب ذاتها أي ما يتعلق مباشرةً بإرادة الناخبين والتعبير عنها فإن المجلس النيابي هو من بفصل فيها باعتباره ممثل لهذه الإرادة، أما حينما يتعلق الطعن في قرار صادر عن جهة إدارية في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية أو بعد انتهائها تعبر فيه عن سلطتها كسلطة إدارية. فإنَّ الاختصاص بنظر مثل هذه الطعون معقود لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري. قرار للمحكمة الاتحادية العليا في مصر رقم (2997/3069) بتاريخ 1985/5/25، أشار إليه: عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص1147.

(33) رفاه طارق قاسم، الطعون الانتخابية والفصل بصحة العضوية في دستورية جمهورية العراق لعام 2005، مرجع سابق، ص278.

(34) إنَّ كلمة التصديق يعني إضفاء الشرعية القانونية والرسمية للانتخابات، فلا تعد النتائج قانونية ما لم يتم التصديق عليها من لدن المحكمة الاتحادية العليا. يراجع في ذلك: القرار رقم (34/اتحادية) بتاريخ 2010/6/26، والقرار رقم (35/اتحادية(بتاريخ 2010/6/1، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية. www.iraqja.iq
تاريخ آخر زيارة 2020/5/7

(35) يراجع: القرار رقم (31/اتحادية) بتاريخ 2014/6/16، أشار إليه: أحمد حسن عبد، الطبيعة القانونية للشكاوى والطعون الانتخابية 2005-2014، مرجع سابق، ص62.

(36) يراجع: المادة (109) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الصادر عام 2007.

(37) كذلك قضت المادة (19) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا الصادر بالقانون رقم (1) لعام 2005 بهذا الأمر

(38) تنص المادة (4) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لعام 2005 على ما يلي: تتولى المحكمة الاتحادية العليا المهام التالية :اولاً – الفصل في المنازعات التي تحصل بين (الحكومة الاتحادية) وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية. ثانياً – الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة من اية جهة تملك حق اصدارها والغاء التي تتعارض منها مع احكام قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ويكون ذلك بناء على طلب من محكمة او جهة رسمية أو من مدع ذي مصلحة. ثالثاً – النظر في الطعون المقدمة على الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الاداري. رابعاً – النظر بالدعاوى المقامة امامها بصفة استئنافية وينظم اختصاصها بقانون اتحادي".

(39) تنص المادة (22/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا لعام 2015 على أنه: " يستمر العمل بالنظام الداخلي رقم 1 لسنة 2005 حتى اصدار نظام داخلي جديد".

(40) تجدر الإشارة إلى أنَّ قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لعام 2005 وبحسب المادة (5) منه كان يشترط حضور جميع أعضاء المحكمة لصحة انعقاد جلستها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة وبأغلبية الثلثين بالسنبة الفصل في المنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية فيلزم ان تصدر بأغلبية الثلثين.

(41) فرمان درويش نادر، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، مرجع سابق، ص415.

(42) تجدر الإشارة إلى أنَّ عدم تحديد سقف زمني يتوجب فيه على المحكمة الاتحادية العليا الفصل في موضوع الدعوى المعروضة أمامها لا يقتصر فقط على مسألة صحة العضوية النيابية، وإنما يشمل أيضاً سائر الدعاوى الداخلة في اختصاصها. يراجع: المادة (5) من قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية الصادر عام 2015.

(43) علي أحمد حسن الهيبي، النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية، دراسة مقارنة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=59624
تاريخ آخر زيارة 2025/5/25

(44) علي أحمد حسن الهيبي، الطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية، مرجع إلكتروني سابق,

(45) عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1968، ص230.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.830

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

(46) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، مرجع سابق، ص1269، وهنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة: محمد وطفة، المؤسسات الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص122.

(47) طه حسين العطيات، دور الطعون الانتخابية في تحقيق سلامة انتخاب البرلمان، مرجع سابق، ص26.

(48) يراجع: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (214/اتحادية/2018) بتاريخ 2019/4/17، مرجع إلكتروني سابق.

(49) محمد عبد الرحيم حاتم، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي، ط1، منشورات زين الحقوقية، 2018، ص93.

(50) إلياس أبو عيد، المجلس الدستوري بين النص والفقه والاجتهاد المقارن، مرجع سابق، ص399.

(51) صبري محمد السنوسي، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص60.

(52) يراجع: المادة (26) من قانون المجلس الدستوري اللبناني المعدل.

(53) إنَّ منطق الأمور تقضي بعدم مشاركة النائب المطعون في صحة نيابته بالقرار الذي يتخذه المجلس النيابي بشأن عضويته، وذلك إذا كان المجلس هو المختص بالفصل كما هو الحال في العراق.

(54) تنقسم الحصانة البرلمانية إلى حصانة موضوعية والتي تعني عدم مساءلة النائب عن الأفعال والأقوال التي يبديها تحت قبة البرلمان، وحصانة جزائية والتي تعني عدم جواز تحريك الدعوى العامة ضد العضو النيابي إلا وفق الأصول القانونية. يراجع في ذلك: حنان محمد القيسي، الحصانة البرلمانية في العراق، حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق، الطبعة الاولى، المؤسسة، بيت الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، العراق، 2011، صفحة 101-104.

(55) يراجع: فيصل شنطاوي، اختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، عُمان، 2014، ص42.

المصادر والمراجع

1. إلياس جوادي، دور المجلس الدستوري في رقابة دستورية القوانين وصحة الانتخابات البرلمانية، دراسة نقديّة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، 2019.
2. إلياس عيد، المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقه والقانون، الجزء2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
3. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
4. حنان محمد القيسي، الحصانة البرلمانية في العراق، حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق، الطبعة الاولى، المؤسسة، بيت الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، العراق، 2011.
5. صالح عبد الرزاق الخوالدة، مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية: 1921-2007، ط2، دار الخليج للطباعة والنشر، عمّان، 2017،
6. صبري محمد السنوسي، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار
7. عبد الفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1968.
8. عفيفي عفيفي كامل، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2002.
9. علاء صبري التميمي، قرارات وآراء المحكمة الاتحادية العليا، ط1، مكتبة صباح للنشر والتوزيع، بغداد، 2008.
10. فرمان درويش نادر، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.
11. فيصل شنطاوي، اختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، عُمان، 2014.
12. محمد ابراهيم صالح، الرقابة على الانتخابات النيابية في لبنان، دون دار نشر، بيروت، 2014.
13. محمد عبد الرحيم حاتم، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي، ط1، منشورات زين الحقوقية، 2018.
14. صبري محمد السنوسي، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.830

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
Volume (66)
June 2025
العدد (66)
يونيو 2025
IJOHSS

15. هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة: محمد وطفة، المؤسسات الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001.
16. أحمد حسن عبد، الطبيعة القانونية للشكاوى والطعون الانتخابية 2005-2014، مجلة دراسات انتخابية، المفوضية العليا المستقلة العراقية، العدد2، السنة 1، بغداد، 2015.
17. رفاه طارق قاسم، الطعون الانتخابية والفصل بصحة العضوية في دستورية جمهورية العراق لعام 2005، دراسة مقارنة، مجلة العلوم السياسية، بغداد، 2018.
18. ضياء نجم علي، صحة عضوية مجلس النواب، دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والقانون العراقي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية، لبنان، 2019-2020.
19. طه حسين العطيات، دور الطعون الانتخابية في تحقيق سلامة انتخاب البرلمان، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عمّان، الأردن، 2011.
20. الدستور العراقي الدائم لعام 2005.
21. قانون المحكمة الاتحادية العليا العراقية لعام 2015.
22. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لعام 2019.
23. قانون المفوضية المستقلة العليا للانتخابات لعام 2019.
24. قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني رقم (250) لعام 1993.
25. النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني الصادر بالقانون رقم (243).
26. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا الصادر بالقانون رقم (1) لعام 2005.
27. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الصادر عام 2007.
28. نظام الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب رقم (16) لعام 2009.
29. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (18/اتحادية) بتاريخ 2006/3/5.
30. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (34/اتحادية) بتاريخ 2010/6/26.
31. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (35/اتحادية(بتاريخ 2010/6/1.
32. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (31/اتحادية) بتاريخ 2014/6/16.
33. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (214/اتحادية/2018) بتاريخ 2019/4/17.
34. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (35) بتاريخ 2010/6/1.
35. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (34 بتاريخ 2010/6/26.
36. قرار للمحكمة الاتحادية العليا في مصر رقم (2997/3069) بتاريخ 1985/5/25.
37. الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا العراقية. www.iraqja.iq
38. علي أحمد حسن الهيبي، النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية، دراسة مقارنة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=59624

DOI: https://doi.org/10.33193/IJoHSS.66.2025.830